

الدر المختار

ولو ذممة بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور .

مجتبى .

(والمعتبر) في الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) بانته قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم أسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فأسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتباراً بحالة الحياة .

(وجد رأس آدمي) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس .

(والأفضل أن يغسل) الميت (مجاناً فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا) لتعيينه عليه وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك .

سرح (وإن غسل) الميت (بغير نية أجزاً) أي لطهارته لا لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين